بسم الله الرحمن الرحيم

Ministry of Finance
Office of the Minister



Date ______________

Ref. ______________

التاريخ : ٣١ أكتوبر ٢٠٠١

الموافق : ______________

إشارة : م/١٢١/٢

٢٧٣٠٨

تعميم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١

بشأن نظم وتقنية المعلومات

وزير المالية

استنادا إلى :

- المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

- المرسوم الصادر بتاريخ ٧ يناير ١٩٧٩ في شأن وزارة التخطيط .

- المرسوم الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٨٦ في شأن وزارة المالية .

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥١/٨) باجتماعه (٢-٩٨/١٩) المنعقد بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٦ بتكليف وزارة التخطيط بتبسيط الإجراءات الخاصة بشراء أجهزة الحاسب الآلي .

وبعد الإطلاع على :-

- التعميم رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية .

- التعميم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن نظم وتقنية المعلومات .

بسم الله الرحمن الرحيم



قـــــرر :

(مـادة أولـى)

تتولى الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيـــات الملحقـــة مخاطبـــة وزارة التخطيط بشأن احتياجاتها من نظم وتقنية المعلومات (وفقـــا للبيـــان المرفـــق) والمقترح إدراجهـــا ضمـــن تقديـــرات مشروع ميزانية تلك الجهات في موعد أقصـــــاه ١٥ يوليو من كل عام ، حتى يتسنى للأجهزة المختصة بوزارة التخطيط دراستها وتحديد مواصفاتها الفنية وتقدير تكلفتها المالية ، ومن ثـــم موافـــاة وزارة الماليـــة – شـــئون الميزانية العامة بنتائج تلك الدراسة في موعد أقصاه ١٥ سبتمبر من كل عام .

(مـادة ثانيـة)

تتولى وزارة المالية – شئون الميزانية العامة إعداد التقديرات النهائية لاحتياجـــات الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيـــات الملحقـــة مـــن نظـــم وتقنيـــة المعلومات ، على ضوء الدراسات الفنية التي تعدها الأجهزة المختصة بوزارة التخطيـــط وما تبديه من ملاحظات ومقترحات ، ووفقا لتوجهات السياسة المالية العامة للدولة .

(مـادة ثالثـة)

استثناء من أحكام التعميم رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن شـــــروط التعديـــل بيـــن اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية ، لا يجوز تعديل الاعتمادات المخصصة لنظـــم وتقنية المعلومات بميزانيات الجهات الحكومية ، إلا بعد الحصول علـــى موافقـــة وزارة المالية – شئون الميزانية العامة على إجراء تلك التعديلات .

بسم الله الرحمن الرحيم



(مادة رابعــــة)

تتولى الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيـــات الملحقـــة اتخـــاذ الإجراءات المتعلقة بتغطية احتياجاتها من نظم وتقنية المعلومات دون الحصـــول علـــى موافقة وزارة التخطيط المسبقة .

(مادة خامســـة)

تتولى المؤسسات المستقلة مخاطبة وزارة التخطيط بشأن احتياجاتها مـــن نظـــم وتقنية المعلومات (وفقا للبيان المرفق) والمقترح إدراجها ضمن تقديـــرات مشـــروع ميزانياتها في موعد أقصاه الأول من يوليو من كل عام ، حتى يتسنى للأجهزة المختصة بوزارة التخطيط دراستها وتحديد مواصفاتها الفنية وتقدير تكلفتها المالية ، ومـــن ثـــم موافاة تلك المؤسسات ووزارة المالية – شئون الميزانية العامة بنتائج تلك الدراسة فـــي موعد أقصاه الأول من سبتمبر من كل عام .

(مادة سادســـة)

على كافة الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسســـات ذات الميزانيـــات الملحقة والمستقلة العمل بموجب هذا التعميم اعتبارا من تاريخ صـــدوره ، ويوقـــف العمل بالتعميم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن نظم وتقنية المعلومات .

د . يوسف حمد الإبراهيم

وزير المالية ووزير التخطيط

ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية